

بحار الأنوار

[178] تحكم ولا تسمي ولا تشهد بالايمان لمن أحببت ولكن اِ يحكم له ويسميه إذا كان مستحقا له، وهذا أيضا كان بعد موت أبي طالب بسنين (1). وأيضا هذه الآية إذا تأملها المنصف تبين له أن نزولها في أبي طالب باطل من وجوه: أحدها أنه لا يجوز في حكمة اِ تعالى أن يكره هداية أحد من عباده ولا أن يحب له الضلالة، كما لا يجوز في حكمته أن يأمر بالضلال وينهى عن الهدى والرشاد. والآخر أنه إذا كان اِ تعالى قد أخبر في كتابه أن النبي صلى اِ عليه واله كان يحب عمه أبا طالب في قوله: (إنك لا تهدي من أحببت) فقد ثبت حينئذ أن أبا طالب كان مؤمنا، لان اِ تعالى قد نهى عن حب الكافرين في قوله: (لا تجد قوما يؤمنون باِ واليوم الآخر يوادون من حاد اِ ورسوله (2). والآخر أنه إذا ثبت أن هذه الآية نزلت في أبي طالب فهي دالة على فضل أبي طالب وعلى مرتبته (3) في الايمان والهداية، وذلك أن هداية أبي طالب كانت من اِ تعالى دون غيره من خلقه، وهو كان المتولي لها، وكان تقديره: أن أبا طالب الذي تحبه لم تهده يا محمد أنت بنفسك بل اِ الذي تولى هدايته، فسبقت هدايته الدعوة له، وهذا أولى مما ذكروه، لعدم اشتماله على ارتكاب النبي صلى اِ عليه واله ما نهى عنه من حب الكافرين (4). أقول: لقد أطنب رحمة اِ عليه في رد أخبارهم الموضوعة وأجاد، وأورد كثيرا من القصص والاخبار والاشعار فليرجع إلى كتابه من أراد، وإنما جوزنا هناك بعض التطويل والتكرار لكون هذا المطلوب من مهمات مقاصد الاخبار، ولنذكر هنا قصة غريبة أوردها السيد فخار رحمه اِ، قال: ولقد حكى الشيخ أبو الحسن علي بن أبي المجد الواعظ الواسطي بها في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وخمسائة عن والده قال: كنت أروي أبيات أبي طالب رضي اِ عنه هذه القافية وانشد قوله فيها.

(1) في (ك) بسنتين. (2) المجادلة: 22. (3)

في (ك): وعلو مرتبته. (4) الحجة على الذهاب إلى تكفير أبي طالب: 29 - 31.